

Distr.: General
9 November 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالإشارة إلى المذكرة الشفوية الصادرة عن اللجنة والمؤرخة
١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تتشرف بأن ترفق طيه التقرير الثاني لحكومة أستراليا عملاً
بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الموجهة
إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تقرير أستراليا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤): معلومات إضافية

مقدمة

إن أستراليا، كما ورد في تقريرها عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)،
تؤيد بشدة الجهود الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال الامتثال
للمعاهدات المتعددة الأطراف للحد من التسلح وعدم الانتشار. وأستراليا دولة طرف في
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة
البيولوجية.

وتلتزم أستراليا تماماً بعمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
بضمان التنفيذ الشامل لهذا القرار، بما في ذلك، عند الحاجة، تقديم المساعدة إلى الآخرين.
وتماشياً مع هذا الالتزام، تقدم أستراليا الردود التالية عن المسائل التي أُثيرت في رسالة
السفير موتوك المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

التشريعات الوطنية وغيرها من التدابير القانونية التي نفذتها أستراليا أو تنوي تنفيذها لتحظر على الأطراف الفاعلة غير الحكومية صنع أسلحة نووية وبيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، ولتحظر كذلك محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو المشاركة فيها أو المساعدة على القيام بها

الأسلحة النووية والمواد المتصلة بها

قانون معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ لعام ١٩٨٦ تصبح سارية. بموجب هذا القانون بعض الالتزامات التي تقع على عاتق أستراليا بوصفها طرفاً في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ، ولأغراض ذات صلة وبموجب هذا القانون:

- المادة ٨ (١) - يرتكب جريمة كل شخص يقوم بصنع جهاز متفجر نووي أو إنتاجه أو ينخرط في ذلك.
- المادة ٨ (٢) - يرتكب جريمة مخلة بهذه المادة الفرعية كل شخص يقتني جهازاً متفجراً نووياً.
- المادة ٩ - يرتكب جريمة مخلة بهذه المادة كل شخص يقوم بأعمال في مجال البحث أو التطوير أو يشارك فيها بغرض أو هدف صنع أو إنتاج جهاز متفجر نووي (سواء من جانب هذا الشخص أو غيره).
- المادة ١٠ - يرتكب جريمة مخلة بهذه المادة كل شخص:
 - (أ) يحتاز جهازاً متفجراً نووياً، أو
 - (ب) يتحكم في جهاز متفجر نووي؛
- المادة ١١ - يرتكب جريمة مخلة بهذه المادة كل شخص يضع أو يفعل أي شيء لتيسير وضع جهاز متفجر نووي في أستراليا [ويعني مصطلح "وضع" الإنشاء والتثبيت والنقل، برا أو عبر المجاري المائية والتكديس والتخزين والتركييب والنشر].
- المادة ١٢ - يرتكب جريمة مخلة بهذه المادة كل شخص يجري اختباراً لجهاز متفجر نووي أو ينجز هذا الاختبار.

- المادة ١٣ - يرتكب جريمة مخالفة لهذه المادة كل شخص يقوم بأي عمل أو شيء لتيسير صنع جهاز متفجر نووي أو إنتاجه أو احتيازه أو اختباره من جانب أي شخص (بما في ذلك بلد أجنبي).
 - المادة ١٦ - العقوبة المطبقة عند الإدانة بجريمة مخلة بالمادة الفرعية ٨(١) أو (٢) أو المادة ٩ أو ١٠ أو ١١ أو ١٢ أو ١٣ هي:
 - (أ) إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً طبيعياً، غرامة لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار أو السجن لمدة لا تتجاوز ٢٠ عاماً، أو كلتا العقوبتين معاً، أو
 - (ب) إذا كان مرتكب الجريمة شخصية اعتبارية، غرامة لا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ دولار.
- ويشمل هذا القانون كل إقليم خارجي.

قانون ١٩٩٨ المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

ينص هذا القانون على تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قبل بدء سريانها، تماشياً مع الالتزامات العامة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وينص هذا القانون على أن التسبب في تفجير تجريبي لسلح نووي أو أي تفجير نووي آخر جريمة يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة.

الجزء ٢ من المادة ٨ - أي شخص يتسبب في تفجير تجريبي لسلح نووي أو أي تفجير نووي آخر يرتكب جريمة. العقوبة: السجن مدى الحياة.

قانون عام ١٩٩٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل

يحظر هذا القانون توريد أو تصدير السلع التي ستستعمل أو قد تستعمل في تقديم خدمات ستساعد أو يجوز أن تساعد على استحداث أو إنتاج أو احتياز أو تكديس أسلحة قادرة على التسبب في دمار شامل أو قاذفات قادرة على إيصال هذه الأسلحة. الفصل ٢ (خلاف الجزء ٢-٥) من القانون الجنائي ينطبق على كل الجرائم المخلة بهذا القانون.

- المادة ٩ (١) إذا:

- (أ) قام شخص ما بتوريد أي سلع إلى شخص آخر؛ و

- (ب) كان الشخص المذكور أولاً يعتقد أو يشتبه، لأسباب معقولة، في أن هذه السلع ستستعمل أو قد تستعمل في برنامج يتعلق بأسلحة دمار شامل؛ و

- (ج) لم يكن توريد السلع قد تم بموجب ترخيص أو كان مخالفاً لشرط من الشروط الواردة في الترخيص؛ و

- (د) لم يعط وزير الدفاع إشعاراً خطياً للشخص المذكور أولاً في إطار المادة ١٢ يبين فيه أن الوزير لا يرى أي سبب للاعتقاد أو الاشتباه في أن السلع ستستعمل أو قد تستعمل في برنامج لصنع أسلحة دمار شامل؛

يكون الشخص المذكور أولاً قد ارتكب جريمة يعاقب عليها عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز ٨ أعوام.

المادة ١٠ (١) - إذا:

- (أ) قام شخص ما بتصدير أي سلع غير نظامية؛ و

- (ب) كان الشخص يعتقد أو يشتبه، لأسباب معقولة، في أن هذه السلع ستستعمل أو قد تستعمل في برنامج أسلحة دمار شامل؛ و

- (ج) لم يكن تصدير السلع قد تم بموجب ترخيص أو كان مخالفاً لشرط من الشروط الواردة في الترخيص؛ و

- (د) لم يعط وزير الدفاع إشعاراً خطياً للشخص بموجب المادة ١٢ يبين فيه أن الوزير لا يرى أي سبب للاعتقاد أو الاشتباه في أن السلع ستستعمل أو قد تستعمل في برنامج أسلحة دمار شامل؛

يكون الشخص قد ارتكب جريمة يعاقب عليها عند الإدانة، بالسجن لمدة لا تتجاوز ٨ أعوام.

المادة ١١ (١) - إذا:

- (أ) قدم شخص ما أي خدمات إلى شخص آخر؛ و

- (ب) كان الشخص المذكور أولاً يعتقد أو يشتبه، لأسباب معقولة، في أن هذه الخدمات ستساعد أو قد تساعد برنامجاً يتعلق بأسلحة دمار شامل؛ و

- (ج) لم يكن تقديم الخدمات قد تم بموجب ترخيص أو كان مخالفاً لشرط من الشروط الواردة في الترخيص؛ و
- لم يعط وزير الدفاع إشعاراً خطياً للشخص المذكور أولاً في إطار المادة ١٢ يبين فيه أن الوزير لا يرى أي سبب للاعتقاد أو الاشتباه في أن تقديم الخدمات سيساعد أو قد يساعد برنامجاً يتعلق بأسلحة دمار شامل؛
- يكون الشخص المذكور أولاً قد ارتكب جريمة يعاقب عليها، عند الإدانة، بالسجن لمدة لا تتجاوز ٨ أعوام.

القانون الجنائي

يحدد الفصل ٢ من القانون الجنائي المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية. ويعالج نطاق الولاية القضائية للتشريعات (المحتمل أنها تشمل أطرافاً غير حكومية) من خلال الفصل ٢، الجزء ٢-٧، الفرع ١٥-١ "توسيع النطاق الجغرافي للولاية القضائية".

الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها

يرجى الرجوع إلى الصفحتين ٥ و ٦ من تقرير أستراليا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (التقرير)، الذي يفصل قانون (ضمانات) عدم الانتشار النووي لعام ١٩٨٧ وقانون (حظر) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٤ وقانون الجرائم (الأسلحة البيولوجية) لعام ١٩٧٦ وقانون (منع انتشار) أسلحة الدمار الشامل لعام ١٩٩٥.

وعلى وجه التحديد، تفرض المادة ٨ من قانون الجرائم (الأسلحة البيولوجية) قيوداً على استحداث أو إنتاج أو تكديس أو احتياز أو استبقاء بعض العناصر البيولوجية والسامة والأسلحة البيولوجية.

وتنص المادة ٨ (١) على تحريم أي شخص أو شركة تستحدث أو تنتج أو تكس أو تحتاز أو تستبقي بطريقة أخرى عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى، أو سمية ليس لها أي مبرر لأغراض وقائية أو حمائية أو أغراض سلمية أخرى، أو أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال الغرض منها استعمال هذه العوامل أو السميات لأغراض عدائية أو في صراع مسلح.

وتنص المادة ٨ (٢) على فرض عقوبات عند الإدانة بجريمة مخلة بالمادة الفرعية (١):

- في حالة شركة، غرامة لا تتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، و
- في حالة شخص طبيعي، غرامة لا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ دولار أو السجن لمدة محددة أو مدى الحياة، أو كلتا العقوبتين.

وبموجب المادة ٦ ألف من قانون الجرائم (الأسلحة البيولوجية)، ينطبق الفصل ٢ من قانون عام ١٩٩٥ المتعلق بالقانون الجنائي (القانون الجنائي) فيما يتصل بهذه الجرائم. وكما هو موضح في الصفحتين ٦ و ٧ من التقرير، يوسع الفصل ٢ نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل كل من يحاولون ارتكاب جرائم اتحادية، أو يكون لهم ضلع فيها كشركاء أو يساعدون بشكل آخر (بالمساعدة أو التحريض أو إسداء المشورة أو الشراء) على ارتكاب جريمة اتحادية.

وكما هو ملاحظ في الصفحة ٦ من التقرير، فإن الجزء ٥-٣ من القانون الجنائي، الذي يعالج الإرهاب، هو أيضا ذو صلة. ويرد في المادة ١٠٠-١ تعريف مفصل لما يشكل "عملاً إرهابياً". وينطبق الجزء ٥-٣ من المادة ١٠٠-٤ على جميع الأعمال أو التهديدات بالقيام بأعمال تشكل أعمالاً إرهابية (مهما كان المكان الذي يحدث فيه العمل أو يصدر فيه التهديد أو سيحدث فيه العمل إن تم تنفيذه)؛ وعلى جميع الأعمال (الأعمال الأولية) التي تتصل بأعمال إرهابية ولكن لا تشكل في حد ذاتها أعمالاً إرهابية (مهما كان المكان الذي تحدث فيه الأعمال الأولية ومهما كان المكان الذي تحدث فيه أو ستحدث فيه الأعمال الإرهابية التي تتصل بها). والمواد التالية هي ذات صلة:

- المادة ١٠١-١ - يرتكب جريمة كل شخص يُقدم على عمل إرهابي. العقوبة: السجن مدى الحياة. تنطبق الولاية القضائية الموسعة من الفئة دال (بموجب المادة ١٥-٤).
- المادة ١٠١-٤ (١) - يرتكب جريمة كل شخص يملك شيئاً ما؛ وكان الشيء ذا صلة بالإعداد لعمل إرهابي أو الإقدام عليه أو المساعدة عليه، وكان الشخص على علم بهذه الصلة. العقوبة: السجن لمدة ١٥ عاماً. لا يؤخذ في الاعتبار عدم وقوع العمل الإرهابي. وتنطبق هنا الولاية القضائية الموسعة من الفئة دال (بموجب المادة ١٥-٤).
- المادة ١٠١-٤ (٢) - يرتكب جريمة كل شخص يملك شيئاً؛ وكان الشيء ذا صلة بالإعداد لعمل إرهابي أو الإقدام عليه أو المساعدة عليه، وأظهر الشخص عدم مبالاة بشأن وجود هذه الصلة. العقوبة: السجن لمدة ١٠ أعوام. ولا يؤخذ في الاعتبار عدم وقوع العمل الإرهابي. وتنطبق هنا الولاية القضائية الموسعة من الفئة دال (بموجب المادة ١٥-٤).
- المادة ١٠١-٦ - يرتكب جريمة كل شخص يقوم بأي عمل للإعداد لعمل إرهابي أو التخطيط له. العقوبة: السجن مدى الحياة. لا يؤخذ في الاعتبار عدم وقوع

العمل الإرهابي. تنطبق هنا الولاية القضائية الموسعة من الفئة دال (بموجب المادة ١٥-٤).

- المادة ١٠١-٥- (١) - يرتكب جريمة كل شخص يجمع أو يعد وثيقة ما وكانت الوثيقة ذات صلة بالإعداد لعمل إرهابي أو الانخراط فيه أو المساعدة عليه، وكان الشخص على علم بهذه الصلة. العقوبة: السجن لمدة ١٥ عاماً. ولا يؤخذ في الاعتبار عدم وقوع العمل الإرهابي. وتنطبق هنا الولاية القضائية الموسعة من الفئة دال (بموجب المادة ١٥-٤).

- المادة ١٠١-٥- (٢) - يرتكب جريمة كل شخص يجمع أو يعد وثيقة، وكانت الوثيقة على صلة بالإعداد لعمل إرهابي أو الانخراط فيه أو المساعدة عليه، وأظهر الشخص عدم مبالاة بشأن وجود هذه الصلة. العقوبة: السجن لمدة ١٠ أعوام. ولا يؤخذ في الاعتبار عدم وقوع العمل الإرهابي. وتنطبق الولاية القضائية الموسعة من الفئة دال (بموجب المادة ١٥-٤).

- المادة ١٠٢-٧- (١) - يرتكب جريمة كل شخص يقدم عمداً لمنظمة ما الدعم أو الموارد التي تساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على مباشرة عمل إرهابي أو الإعداد لهذا العمل أو التخطيط له أو المساعدة عليه (سواء حدث العمل الإرهابي أم لم يحدث)، وكانت المنظمة منظمة إرهابية، وكان الشخص يعلم أن المنظمة إرهابية. العقوبة: السجن لمدة ٢٥ عاماً (في حالة اللامبالاة: السجن لمدة ١٥ عاماً).

وفيما يتعلق بتمويل الأنشطة الإرهابية، فإن المادتين التاليتين ذوات صلة:

- المادة ١٠٢-٦- (١) - يرتكب جريمة كل شخص يتلقى عمداً أموالاً من منظمة ما أو يقدم لها أموالاً (سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة)؛ وكانت المنظمة منظمة إرهابية، وكان الشخص يعلم أن المنظمة منظمة إرهابية. العقوبة: السجن لمدة ٢٥ عاماً. تنطبق هنا الولاية القضائية الموسعة من الفئة دال (بموجب المادة ١٥-٤).

- المادة ١٠٣-١- (١) - يرتكب جريمة كل شخص يقدم أو يجمع أموالاً ولا يبالي بما إذا كانت الأموال ستستعمل لتيسير القيام بعمل إرهابي أو الشروع فيه. العقوبة: السجن مدى الحياة. ولا يؤخذ في الاعتبار عدم وقوع العمل الإرهابي. وتنطبق هنا الولاية القضائية الموسعة من الفئة دال (بموجب المادة ١٥-٤).

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أصبحت الحكومة الأسترالية أيضاً طرفاً في الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي.

الإجراءات التي يزمع القيام بها

أعلنت الحكومة الأسترالية مؤخراً أنها تعمل على تعزيز القوانين الأسترالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. والغرض من هذه القوانين الجديدة هو تحسين عمليات ردع الأعمال الإرهابية، ومنع ارتكابها، وكشفها، ومحاكمة مرتكبيها.

١ - أوامر المراقبة

نظام جديد يسمح للشرطة الاتحادية الأسترالية أن تطلب من المحكمة إصدار أوامر تخولها سلطة فرض مراقبة لمدة ١٢ شهراً على الأشخاص الذين يشكلون خطراً إرهابياً على المجتمع.

٢ - الاحتجاز الوقائي

نظام احتجاز وقائي جديد يسمح في حالات الإرهاب باعتقال الشخص المعني لمدة ٤٨ ساعة.

٣ - إشعار المثل

نظام إشعار جديد يقضي بمثل الشخص أمام الشرطة الاتحادية الأسترالية لتيسير طلبها الشرعي للحصول على المعلومات التي تساعد في التحقيق في جرائم الإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى.

٤ - الحصول على المعلومات المتعلقة بالمسافرين

يحول منظمة مخبرات الأمن الأسترالية والشرطة الاتحادية الأسترالية الحصول على المعلومات المتعلقة بالمسافرين على الخطوط الجوية.

٥ - سلطات التوقيف، والاستجواب والتفتيش

منح الشرطة الاتحادية الأسترالية سلطة التوقيف، والاستجواب والتفتيش متى ما توفرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصاً ما ربما ارتكب لتوه جريمة إرهابية، أو هو متلبس بها، أو على وشك ارتكابها.

٦ - تعزيز أحكام الجرائم القائمة وتسمية جرائم جديدة

تسمية جرائم جديدة للآتي:

- ترك الأمتعة دون رقابة في أي مكان في نطاق المطار، و
- استكمال الأحكام القائمة المتعلقة بجريمة التحريض على الفتنة، لتناول مشاكل الذين يبعثون رسائل تحريضية موجهة ضد مجموعات أخرى في مجتمعنا.
- ٧ - تعزيز الأحكام القائمة المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب، وتقديم معلومات كاذبة أو مضللة بموجب أمر الاستجواب لمنظمة مخبرات الأمن الأسترالية، وتهديد أمن الطيران.
- ٨ - توضيح جرائم الإرهاب في القانون الجنائي وتوسيع نطاق معايير إدراج المنظمات في قوائم المنظمات الإرهابية لتشمل المنظمات المناصرة للإرهاب. وتمثل هذه قضية أخرى ستم مناقشتها مع الولايات والأقاليم.
- ٩ - تمويل الإرهاب

تحسين النظام الأسترالي المتعلق بتمويل الإرهاب عن طريق تجريم تمويل الإرهاب، وضمان تغطية وسائط التحويل البديلة المتمثلة في ممارسة التحويلات المالية، والتحويلات البرقية وشركات نقل الأموال النقدية. وستبحث الحكومة مع الولايات والأقاليم التدابير الإضافية لضمان عدم استغلال المؤسسات الخيرية في تسريب الأموال إلى الإرهابيين.

واتفق قادة الولايات والأقاليم على سن تشريعات لإنفاذ تدابير، لم يتمكن الكمنولث من سنّها بسبب قيود دستورية، ومنها الاحتجاز الوقائي لمدة تصل إلى ١٤ يوما، وسلطات تحويل التوقيف، والاستجواب والتفتيش في أماكن مثل محطات النقل المركزية وأماكن التجمعات العامة.

وتم الاتفاق على أن يتم استعراض القوانين الجديدة في غضون فترة خمسة أعوام وأن تنتهي الصلاحيات بموجب القوانين الجديدة بعد ١٠ أعوام. وتجري حاليا صياغة القوانين لكي ينظر فيها البرلمان.

وتعكف الحكومة الأسترالية حاليا على تنفيذ اتفاقية تمييز المنفجرات البلاستيكية بغرض كشفها. وتعد اتفاقية تمييز المنفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الصك الثاني عشر الذي تنفذه أستراليا من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

ما هي الجهود التي بذلتها حكومتكم، أو تعتزم بذلها في مجالات القوانين والنظم وإنفاذ القوانين لوضع تدابير وطنية مناسبة وتطبيقها لمراقبة الأسلحة النووية، والكيميائية، والبيولوجية، ووسائل إيصالها، بما في ذلك المواد ذات الصلة، وتأمين هذه الأسلحة والمواد وحمايتها ماديا

الأسلحة النووية والمواد المتصلة بها

قانون (ضمانات) منع الانتشار النووي لعام ١٩٨٧.

يعطي قانون الضمانات فعالية للالتزامات أستراليا بموجب:

- معاهدة عدم الانتشار النووي
 - اتفاقية أستراليا للضمانات والبروتوكول الإضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية
 - الاتفاقات المبرمة بين أستراليا ومختلف البلدان (والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) فيما يتعلق بنقل المواد النووية، والتعاون في مجال استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية
 - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
- وينشئ قانون الضمانات أيضا نظاما للسيطرة على المواد النووية والمواد المرتبطة بها في أستراليا عن طريق فرض شروط الحصول على تراخيص لاحتيازها ونقلها. ويخضع نقل المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا النووية الحساسة للسيطرة أيضا بفعل ارتهانه بإذن السلطات.
- الجزء الثاني، المادة ١٣، الترخيص باحتياز مواد نووية أو ما يرتبط بها، ويشمل الأمن المادي للمواد النووية وما يرتبط بها ونقل التكنولوجيا المرتبطة بها، أو حصرها، أو تخزينها، أو تعديلها، أو توزيعها، أو التخلص منها.
 - الجزء الثاني، المادة ١٤، لا يمنح الترخيص لمالك مرفق ما أو مشغله ما لم يقوم المدير، بعد اقتناعه أمور معينة، بإدراج إجراءات تتعلق بالمواد النووية والمواد المرتبطة بها، وأمنها المادي.
 - الجزء الثاني، المادة ١٥، لا يمنح الترخيص في حالة حيازة مواد نووية ونحوها خارج المرفق النووي ما لم يقوم المدير [المدير العام للمكتب الأسترالي للضمانات وعدم الانتشار]، بعد اقتناعه بأمور معينة، بتناول احتياز المواد النووية أو المواد المرتبطة بها في أماكن خلاف المرفق النووي.

- الجزء الثاني، المادة ١٦ يضع ترخيص النقل الخاص أحكاما تقضي بأن يكون أصحاب التراخيص مسؤولين عن نقل المواد النووية وتأمينها.
- الجزء الثاني، المادة ١٦ ألف يشمل ترخيص إنشاء مرفق اتخاذ إجراءات مناسبة في المرفق لتنفيذ نظام الضمانات الاسترالية بالنسبة للمواد النووية والمواد المرتبطة بها المراد تخزينها بالمرفق أو استخدامها فيه، وتطبيق تأمين مادي كاف للمواد النووية والمواد المرتبطة بها في المرفق.
- الجزء الثاني، المادة ١٨ تشمل سلطة نقل المعلومات القيود والشروط المتعلقة بنقل التكنولوجيا المرتبطة بالمواد النووية.
- الجزء الثالث، المادة ٢٣، احتياز مواد نووية أو مواد مرتبطة بها دون ترخيص، وتتناول الجرائم المتصلة باحتياز المواد النووية أو المرتبطة بها دون ترخيص.
- الجزء الثالث، المادة ٢٤، الأحكام الخاصة للناقلين، وتتناول الجرائم المتصلة باحتياز ونقل المواد النووية أو المواد المرتبطة بها دون ترخيص.
- الجزء الثالث، المادة ٢٥، خرق شروط الترخيص أو السلطة ونحو ذلك، وتعالج الجرائم المتصلة بمخالفة الترخيص.
- الجزء الثالث، ٢٥ ألف، الإخلال بواجب ضمان أمن التكنولوجيات المرتبطة بالمواد النووية، ويتناول الجرائم المتصلة بأمن التكنولوجيات المرتبطة بالمواد النووية.
- الجزء الثالث، المادة ٢٦ والفرع ٢٦ ألف النقل غير المأذون به للمعلومات المتعلقة بالمواد النووية والاتصالات التي تمس أمن المواد النووية أو المواد المرتبطة بها ويتناول الجرائم المتصلة بنقل المعلومات بدون ترخيص.
- الجزء الثالث، المادة ٢٨ ألف، إنشاء مرفق بدون ترخيص، ويتناول الجرائم المتصلة بإنشاء مرفق بدون ترخيص.
- الجزء الثالث، المادة ٣١ ألف، الدخول بدون إذن إلى المناطق التي يمنع الدخول إليها إلا بترخيص، ونحو ذلك، ويتناول الجرائم المتصلة بدخول المناطق بدون إذن.
- الجزء الثالث، المادة ٣٣، سرقة المواد النووية، وتتناول الجرائم المتصلة باتفاقية الحماية المادية وبخاصة سرقة المواد النووية.
- الجزء الثالث، المادة ٣٤، طلب المواد النووية بالتهديد، وتتناول الجرائم المتصلة باتفاقية الحماية المادية، وعلى وجه التحديد، طلب المواد النووية بالقوة أو بالتهديد.

- الجزء الثالث، المادة ٣٥، استخدام المواد النووية وإلحاق إصابات بالناس أو أضرار بالمتلكات، وتتناول جرائم متصلة باتفاقية الحماية المادية، وعلى وجه التحديد، إلحاق إصابات بالناس أو أضرار بالمتلكات.

قانون خدمات الحماية الأسترالية لعام ١٩٨٧ ينص هذا القانون على إنشاء خدمات حماية أسترالية. ويجوز لمكتب خدمات الحماية، بموجب هذا القانون، إلقاء القبض بدون أمر قبض (في بعض الحالات) على الأشخاص الذين توجد دواع وجيهة للاشتباه في ارتكابهم جرائم في إطار قانون الضمانات.

الأسلحة الكيميائية والمواد المتصلة بها

يقضي قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٤ بأن يقوم حاملي تراخيص إنتاج واستخدام المواد الكيميائية المدرجة في قوائم اتفاقية الأسلحة الكيميائية بتقديم تقارير سنوية عن أنشطتهم السابقة والمستقبلية. ويتعين الحصول على تراخيص للمرافق التي تتجاوز أنشطتها حدوداً قصوى معينة، بناءً على المخاطر المرتبطة بـ مواد قائمة معينة، وذلك لأغراض الشفافية ومنع الانتشار.

كذلك يوجز الجزء ٦ من قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٤ الجرائم ذات الصلة المرتبطة بإنتاج أو استخدام المواد الكيميائية المدرجة في القوائم. وفيما يلي المواد المهمة ذات الصلة:

- المادة ٧٧ (١) يعد مرتكباً جريمة كل شخص يقوم بإنتاج مواد كيميائية مدرجة في القائمة ١ من اتفاقية المواد الكيميائية، أو باقتنائها، أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بمرفق بدون ترخيص سليم، أو بنقل مواد كيميائية مدرجة في القائمة ١ من ذلك المرفق بدون ترخيص. العقوبة: السجن لمدة ٥ أعوام أو الغرامة بمقدار ٥٠٠ وحدة عقوبة، أو العقوبتان معاً. ('وحدة العقوبة' هي ١١٠ دولارات (صك مجلس الشيوخ ٤ ألف ألف، القانون الجنائي لعام ١٩١٤) (الكمولث)).
- المادة ٧٧ (٢) - يعد مرتكباً جريمة كل شخص يقوم بإنتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد كيميائية مدرجة في القائمة ٢ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية في مرفق بدون ترخيص سليم. العقوبة: السجن لمدة عامين أو الغرامة بمقدار ٢٥٠ وحدة عقوبة، أو العقوبتان معاً.

- المادة ٧٧ (٣) - يعد مرتكبا جريمة كل شخص يقوم بإنتاج مادة كيميائية مدرجة في القائمة ٣ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية بدون ترخيص . العقوبة: غرامة بمقدار ٢٥٠ وحدة عقوبة.

يشترط المكتب الاسترالي للضمانات وعدم الانتشار، ضمن شروطه المتعلقة بإصدار التراخيص، ضرورة اتخاذ تدابير أمن كيميائي معينة لأغراض عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب. ويجب أن يقوم حامل الرخصة بتزويد المكتب الأسترالي للضمانات بما يلي:

- بيان بالترتيبات الأمنية للموقع؛
- إخطار فوري بشأن أي فقدان ليس له تفسير، أو سرقة أو حوادث مشبوهة تتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في قوائم اتفاقية المواد الكيميائية؛
- في الحالات التي يقترح فيها إقفال شركة، تقديم إشعار خطي مسبق، وتفاصيل عن الكميات المكدسة من المواد الكيميائية الخاضعة لاتفاقية المواد الكيميائية، بما في ذلك الكميات التي سيتم نقلها أو تدميرها؛
- وصف التدابير الأمنية للحماية المادية للمواد الكيميائية الخاضعة لاتفاقية المواد الكيميائية، مع تقديم استكمالات سنوية؛
- إشعار خطي مسبق إذا كان سيتم إنتاج أية مادة من المواد المدرجة في القائمة ١ لم يسبق تقديم طلب خاص لإنتاجها؛ و
- إشعار خطي، حيثما أمكن، قبل إجراء أي تعديل في تفاصيل عناوين الاتصال أو الملكية؛ أو اسم الشركة أو عنوانها.

الأسلحة الكيميائية والمواد المتصلة بها

كما أشير في الصفحة ٣ (من النسخة الانكليزية) من التقرير، تتضمن الاختصاصات الاتحادية واختصاصات الولايات الاسترالية قدرا كبيرا من التشريعات الصحية والبيئية وتشريعات السلامة التي تنظم الحصول على المواد الخطرة، وقد تشمل بعضها مواد أسلحة الدمار الشامل. وتشمل التشريعات الاتحادية ذات الصلة قانون الحجر الصحي لعام ١٩٠٨؛ والقانون الجنائي (الأسلحة البيولوجية) لعام ١٩٧٦؛ وقانون (حظر) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٤؛ وقانون (منع انتشار) أسلحة الدمار الشامل لعام ١٩٩٥؛ والقانون الجنائي؛ وقانون الجمارك لعام ١٩٠١.

يضع قانون تكنولوجيا المواد الوراثية لعام ٢٠٠٠، وتدعمه ضوابط تكنولوجيا المواد الوراثية لعام ٢٠٠١، نظاما متسقاً وطنياً لتنظيم "التعامل" مع الكائنات المعدلة وراثياً. سنت كل ولاية استرالية أو إقليم استرالي أو وافقت على سن، تشريعات مناظرة.

ولأغراض قانون تكنولوجيا المواد الوراثية، يعني الكائن المعدل وراثياً كياناً بيولوجياً حيويًا جرى تعديله بواسطة التقنيات الوراثية الحديثة، أو كائناً ورثت خاصيات كائن آخر معدل بهذه التكنولوجيات. ويعني 'التعامل' مع الكائنات المعدلة وراثياً إجراء تجارب على كائنات حية معدلة وراثياً، أو صناعتها، أو تطويرها، أو إنتاجها، و توليد كائنات حية معدلة وراثياً، أو إكثارها، أو زراعتها، أو تربيتها واستيراد كائنات حية معدلة وراثياً أو احتيازها أو استخدامها أو نقلها. وينظم قانون تكنولوجيا المواد الوراثية التعامل مع جميع الكائنات الحية المعدلة وراثياً، وتبعاً لطبيعة ذلك التعامل، قد يفرض شروطاً من قبيل شروط احتواء هذه الكائنات.

يقوم منظم تكنولوجيا المواد الوراثية أيضاً بإصدار شهادات استخدام مرافق الاحتواء المعروفة المستخدمة في أعمال تكنولوجيا المواد الوراثية وبعض المرافق غير المستخدمة في أعمال تكنولوجيا المواد الوراثية. ولا تمنح شهادة الاستخدام ما لم يخضع المرفق للتفتيش على يد مكتب منظم تكنولوجيا المواد الوراثية. وتلزم إعادة عمليات التفتيش على فترات منتظمة، عادة كل عامين إلى ٣ أعوام. وتشمل عمليات التفتيش هذه الهيكل المادي والإجراءات المستخدمة في المرفق.

شرعت الحكومة الأسترالية بالتعاون مع حكومات الولايات والأقاليم، في عملية استعراض القوانين والضوابط التي تنظم أمن العوامل البيولوجية في أستراليا. ومن النتائج التي يحتمل أن يتمخض عنها هذا الاستعراض، تطوير نظام تشريعي شامل لتنظيم تخزين العوامل البيولوجية الخطرة واحتيازها، واستخدامها، ونقلها.

يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن الضوابط الوطنية المناسبة لتصدير الأسلحة النووية، والكيميائية، والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك المواد المتصلة بها وبشحنها العابر، بما في ذلك العقوبات المناسبة على مخالفات تلك الضوابط.

الرقابة على الصادرات: النظام القانوني

تستند الرقابة على الصادرات في أستراليا أساساً على قانون الجمارك لعام ١٩٠١، وتنفذ عن طريق اللائحة التنظيمية ١٣ هـ من اللوائح الجمركية (الصادرات المحظورة) لعام ١٩٥٨. وتخضع السلع الخاضعة للرقابة التي تصدر من أستراليا أو تشحن عبرها، للرقابة بموجب اللائحة ١٣ هـ.

لا ينطبق قانون الجمارك لعام ١٩٠١ إلا على الأصناف المادية المحددة في القائمة الأسترالية للرقابة. ويجب أن يشمل تعريف التصدير، بموجب هذا القانون، مرور الأصناف المادية المحددة عبر الحدود الوطنية الأسترالية فعلياً.

ويطبق قانون الجمارك عقوبات مدنية وجنائية على مخالفات ضوابط الصادرات. وتنص المادة ٢٣٣ من القانون على أنه لا يجوز لأي شخص تصدير صادرات محظورة. وتنص المادة ٢٣٣ بـ ألف بـ على فرض عقوبات على المخالفات التي ترتكب في إطار المادة ٢٣٣. وتمثل العقوبة عند الإدانة بارتكاب جريمة في إطار المادة ٢٣٣ تتمثل في تصدير سلع الدرجة الثانية (الأسلحة النووية، والكيميائية، والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك المواد المتصلة بها) بدفع غرامة لا تتجاوز ٢ ٥٠٠ وحدة عقوبة أو بالسجن لمدة ١٠ سنوات، أو بالعقوبتين معاً. ('وحدة العقوبة' هي ١١٠ دولارات صك مجلس الشيوخ ٤ ألف ألف، القانون الجنائي لعام ١٩١٤ (الكمنولث)). لذلك، فإن الغرامة لا تتجاوز ٢٧٥ ٠٠٠ دولار.

وينص قانون (منع انتشار) أسلحة الدمار الشامل لعام ١٩٩٥ على ضوابط شاملة للسلع والأجهزة التي لا تنظمها لوائح الصادرات المحظورة. ويراقب قانون أسلحة الدمار الشامل إمدادات السلع المتصلة بأسلحة الدمار الشامل من أستراليا وتقديم الخدمات ذات الصلة، سواء داخل أستراليا أو خارجها. ويمكن فرض عقوبات مدنية وجنائية، بما في ذلك الغرامات الكبيرة والسجن، لمخالفات قانون أسلحة الدمار الشامل.

الشحن العابر

تخضع السلع التي تمر عبر الموانئ الأسترالية باعتبارها سلعا يعاد شحنها، لنفس الضوابط التي تخضع لها السلع التي تصدر من أستراليا. (ملاحظة: يعني 'الشحن العابر' تفريغ السلع في أستراليا لإعادة شحنها مباشرة في سفينة أو طائرة أخرى قبل تصديرها من أستراليا).